

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

عزيزي الطالب: هذه أجوبة عن بعض الأسئلة المهمة في لائحة الدراسة، نعتقد أنك تحتاجها، وإذا طرأت عليك أسئلة أخرى فلا تتردد في طرحها على مرشدك الأكاديمي فستجد عنده الإجابة.

● مسؤولية الطالب الشخصية:

س	ماهي واجبات الطالب التي يجب عليه القيام بها بنفسه ولا يعذر بجهلها؟
ج	١- معرفة نظام الدراسة، واللوائح المنظمة لها.
	٢- إجراء عملية التسجيل.
	٣- حضور المحاضرات بنسبة لا تقل عن ٧٥%

● العبء الدراسي:

س	ما هو الحد الأدنى والأعلى للعبء الدراسي؟
ج	الحد الأدنى (١٢) وحدة دراسية في الفصل الدراسي و(٢) في الفصل الصيفي.
	الحد الأعلى (٢٠) وحدة دراسية في الفصل الدراسي و(١٠) في الفصل الصيفي. إلا إذا كان الطالب منذرا أكاديميا فلا يزيد عن (١٤) أو تقديره مقبول فلا يزيد عن (١٦)

● الاعتذار:

س	هل يجوز للطالب الاعتذار عن فصل دراسي؟ وما هي الضوابط؟
ج	يجوز له الاعتذار بعد موافقة العميد وفق الضوابط الآتية:
	١- تقديم الطلب في الفترة المحدد للاعتذار (قبل الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع).
	٢- يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار عن فصلين دراسيين طيلة دراسة الطالب.
	٣- يجب على الطالب المعتذر التسجيل للفصل الذي يليه وإلا أعتبر منقطعا.
	٤- يجب ألا يكون المعتذر قد أختبر في أحد المقررات واحتسب له المعدل.

● الانسحاب:

س	هل يجوز للطالب الانسحاب عن مقرر دراسي؟
ج	يجوز للطالب بعد موافقة العميد الانسحاب عن مقرر دراسي أو أكثر وفق الضوابط.
	١- أن يكون الانسحاب خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة.
	٢- لا يحق له الانسحاب عن مقرر حال كونه منسحبا عن مقررين في الفصل نفسه.
	٣- لا يحق له الانسحاب عن مقرر سبق له الانسحاب منه مرتين سابقتين.

● تأجيل الدراسة:

س	هل يجوز للطالب تأجيل الدراسة؟ وكم عدد الفصول المسموح تأجيلها؟
ج	يجوز للطالب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة. أما العدد فيجوز تأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية.
	يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء.

● الانقطاع عن الدراسة:

س	متى يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة؟ وما الذي يترتب على انقطاعه؟
ج	إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب تأجيل، أو تغيب المنتسب عن جميع الاختبارات النهائية. ويترتب على ذلك طي قيده من الجامعة.

● إعادة القيد:

س	هل يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إعادة قيده؟ وما هي الضوابط؟
ج	يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع بالضوابط الآتية:
	١- أن يتقدم بطلبه خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
	٢- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة. إلا باستثناء من مجلس الجامعة.
	٣- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.
	٤- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر يجوز له التقدم للجامعة طالبا مستجداً وفق شروط القبول المعلنة في حينه.
	٥- لا يجوز إعادة القيد الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.

● الفصل الأكاديمي:

س	في أي حالة يفصل الطالب أكاديمياً؟ وهل من فرصة استثنائية لرجوعه؟
ج	يفصل الطالب أكاديمياً في الحالات الآتية:
	١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢,٠٠٠ من ٥ أو ١,٠٠٠ من ٤) ولمجلس الجامعة إعطائه فرصة رابعة استثنائية.
	٢- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج ولمجلس الجامعة إعطائه فرصة استثنائية بحد أقصى لا يتجاوز نصف المدة الأصلية.

● التحويل:

س	هل يستطيع الطالب إن يتحول من جامعة إلى جامعة أو من كلية إلى كلية في الجامعة؟
ج	يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
	١- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
	٢- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
	٣- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.
	٤- يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط.

● الطالب الزائر: هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً لضوابط.

(مع تحيات: وكالة الشؤون التعليمية - كلية اللغة العربية والدراسات لاجتماعية)